لدفع ضرر الجوار فالمشتري ان كان ممن يتضرر به الجيران لا يحل اسقاطها وان كان
رجلا صالحا ينتفع الجوار والشفيع منتفعة لا تجب جوازه فح لحيلة في اسقاطها
ويبطلها ترك طلب المواثبة والاشهاد وتسليمها بعد البيع فقط اي التسليم قبل
البيع لا يبطلها ولو من الاب او الوصي او الوكيل اي الوكيل بطلب الشفعة فان
تسليم هولاء يبطل الشفعة عند ابي ح وابي يوسف خلافا لمحمد فان هذا ابطال حق
ثابت للصغير وانما شرعت لدفع الضرر لهما انه في معنى ترك الشراء وصلح منها
عن عوض ورد عوضه اي الصلح عن العوض يبطل الشفعة لانه تسليم لكن
الصلح غير جائز لانه مجرد حق التملك فيجب رد العوض وموت الشفيع اذا مات
تبطل الشفعة ولا يورث عنده خلافا للشافعي لانها ليست بمال وهذا اذا مات
بعد البيع قبل القضاء اما اذا مات بعد قضاء القاضي قبل نقد الثمن او بعده
فيصير للورثة وبيع ما يشفع به قبل القضاء بها لزوال سبب الاستحقاق قبل التملك ح فـ
ما اذا كان بشرط الخيار فان سمع شريك فعلم فظهر شراء غيرك او بيعه بالف
فسلم فكان باقل او بكيل او وزني او عددي متقارب قيمته الف او اكثر
فهي له وبعوض كذلك اي لبيع البيع بالف وسلم وكان باقل او كان بكيل او
وزني او عددي متقارب قيمته الف او اكثر فالشفعة ثابتة له لان هذه الا شياء
عن ذوات الامثال فالشفيع ياخذها وربما يكون له الاخذ بهذه الاشياء
ايسر وان كانت قيمتها اكثر من الالف ثابتة فيكون له حق الشفعة بخلاف
ما اذا ظهر انه البيع كان بعرض قيمته الف او اكثر لا يبقى له الشفعة لان الشفيع
ياخذ هنا بالقيمة فان كانت قيمته الفا فقد سلم البيع به وان كانت قيمته
اكثر فتسليم البيع بالف تسليم للمبيع بالاكثر بالطريق الاولى ويشفع حصة احد
المشترين لا احد البايعين اي اشترى جارية من واحد فللشفيع ان ياخذ

نصيب

نصيب احدهم وان باع جماعة من واحد لا ياخذ حصة احد البايعين لان يتفرق
الصفقة على المشتري وله لا يتفرق وايضا يتحقق في الاول دفع ضرر الجوار
لا في الثاني والنصف معززا بيعا مشاعا من دار مقسمها اي اشترى نصف مشا عا
من دار فقسم البايع والمشتري باخذ النصف معززا لان القسمة من تمام القبض
كتاب القسمة هي تعيين حق الشايع وغلب فيها الافراز في المثلي
والمبادلة في غيره ويأخذ شريكه حصته بغيبة صاحبه في الاول لا الثاني وان
اجبر عليها في متحد الجنس فقط عند طلب احدهم ش اي المبادلة غالبة في غير المثلي
مع انه يجبر على القسمة في غير المثلي اذا كان متحد الجنس مع ان المبادلة لا يجري
فيه الجبر فانه يجبر عليها لان فيه معنى الافراز مع ان الشريك يريد الانتفاع بحصته
اوجب الجبر على المبادلة قد يجري فيه الجبر اذا تعلق حق الغير به كما في قضاء
الدين وينصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا اجر وهو احب وان نصب
باجر فهو على عدد الرؤس هذا عند ابي ح و لا الاجر على قدر الانصباء
لانه مؤنة الملك له ان الاجر مقابل بالتمييز وهو لا يتفاوت بل قد يصعب في
القليل وقد ينعكس فتعذر اعتباره فاعتبر اصل التمييز ويجب كونه عدلا عالما
بها ولا تعين واحد لها لان الامر يضيق على الناس والاجر يصير غاليا ولا يشترك
القسام اي ان قسم واحد يكون مشتركا بينهم فانه يفضي الى غلاء الاجر وصحت
برضاء الشركاء الا عند صغر احدهم اذ ح لا بد من امر القاضي وقسم ما هو
نقلي يدعون ارثه بينهم وعقار يدعون شراءه او ملكه مطلقا فان ادعوا ارثه
عن زيد لا حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته ومن جماعة عند القاضي
وطلبوا قسمة ما في ايديهم فان كان نقليا بان ادعوا ارثه عن زيد قسم ايضا اما
اذا ادعوا ارثه عن زيد لا يقسم عند ابي ح حتى يبرهنوا على الموت وعدد الورثة

عندهما

شراءه او ملكه مطلقا قسم لكن هذا غير مذكور
في المتن فان اعدامه و م
م ح